

Director General

المدير العام

Issued No :

رقم الصادر: ٢٥ نيسان ٢٠١٦

Date:

التاريخ:

قرار عدد ٤٩٦

يتعلق بتعديل دليل إرشادات مفتشي صلاحية الطائرات
Airworthiness Handbook (Order 100-4)

إن المدير العام للطيران المدني بالإنيابة،
بناء على القرار رقم ١/٨٣٢ تاريخ ٢٥/٨/٢٠١٥ (تكليف المدير العام للطيران المدني بالإنيابة)،
بناء على قانون سلامة الطيران المدني رقم ٦٦٣ تاريخ ٤ شباط ٢٠٠٥،
بناء على المرسوم رقم ١٦١٠ تاريخ ١٦/٧/١٩٧١ (تنظيم المديرية العامة للطيران المدني)،
بناء على القرار رقم ١/٢٧١ تاريخ ١٣ حزيران ٢٠٠٢ (إصدار أنظمة طيران لبنانية LAR's)،
بناء على اقتراح رئيس مصلحة سلامة الطيران،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبق المديرية العامة للطيران المدني التعديل رقم (15) تاريخ ٢١ نيسان ٢٠١٦ لدليل إرشادات مفتشي صلاحية الطائرات **Airworthiness Handbook (Order 100-4)** وذلك بزيادة: **ASI-40 (Financial Fitness Evaluation)**

المادة الثانية: تلغى جميع النصوص التي تتعارض مع مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

المدير العام للطيران المدني بالإنيابة

المهندس محمد شهاب الدين



يبلغ إلى:

- وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية الإدارية المشتركة
- مديرية الاستثمار الفني - مصلحة الملاحة الجوية
- رئاسة المطار - نواب رئيس المطار
- مصلحة سلامة الطيران
- شركات الطيران الوطنية
- شركات الخدمات الأرضية - شركات صيانة الطائرات - مؤسسات تعليم الطيران
- المحفوظات و www.dgca.gov.lb